الأمم المتحدة

A/65/465

الجمعية العامة

Distr.: General
8 November 2010
Arabic
Original: Spanish

الدورة الخامسة والستون

البند ٧٧ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة غلينا **كابييو دي دابوان** (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين البند المعنون ”تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين“ وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ – ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ٧ و ٢٥ و ٢٧، المعقودة في ١١ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند، في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/65/SR.7 و 25 و 27).

٣ – وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[(١)].

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17).

291110 291110 10-54735 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الثالثة والأربعين تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين.

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات المقترحة

ألف - مشروع القرار A/C.6/65/L.4

٥ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل النمسا، باسم الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبيلاروس وتايلند وترينيداد وتوباغو وتونس والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والصين وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيجي وقبرص وكرواتيا وكندا ولكسمبرغ وليختنشتاين ومالطة وماليزيا والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان، التي انضمت إليها لاحقا أرمينيا وبولندا وجمهورية مولدوفا وليتوانيا ومدغشقر، بعرض مشروع قرار معنون ''تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين'' (A/C.6/65/L.4).

٦ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/65/L.4 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.6/65/L.5

٧ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل النمسا، باسم المكتب، مشروع قرار معنون ''قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠'' (A/C.6/65/L.5).

٨ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/65/L.5 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الثاني).

جيم – مشروع القرار A/C.6/65/L.6

٩ – في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل النمسا، باسم المكتب، مشروع قرار معنون ”دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق الخاص بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية“ (A/C.6/65/L.6).

١٠ – وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/65/L.6 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الثالث).

دال – مشروع القرار A/C.6/65/L.7

١١ – في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل النمسا، باسم المكتب، مشروع قرار معنون ”الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار“ (A/C.6/65/L.7).

١٢ – وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/65/L.7 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الرابع).

ثالثا – توصيات اللجنة السادسة

١٣ – توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأسندت إليها مهمة تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ومراعاة مصالح جميع الشعوب، في هذا الصدد، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو إزالة العوائق القانونية التي تعرقل تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في تحقيق السلام والاستقرار وما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[(١)]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها التنسيق بين الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وبخاصة تفادي الازدواجية في الجهود المبذولة، بما في ذلك بين المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17).

الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[١]؛

٢ - **تثني** على اللجنة لقيامها بإتمام واعتماد ثلاثة معايير جديدة في مجال القانون التجاري الدولي، وهي: قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠[٢]؛ ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق الخاص بالحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية[٣]؛ والجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار المتعلق بمعاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار[٤]؛

٣ - **تشجع** اللجنة على إتمام عملها بشأن تنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لشراء السلع والإنشاءات والخدمات[٥] في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠١١؛

٤ - **ترحب** بقرار اللجنة أن تتناول مواضيع جديدة في مجالات تسوية المنازعات التجارية والمصالح الضمانية وقانون الإعسار، وأن تضطلع بأعمال في مجال حل المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

٥ - **ترحب أيضا** بقرار اللجنة عقد ندوات دولية لتيسير رسم خريطة طريق لما ستقوم به اللجنة من أعمال في المستقبل في مجال التجارة الإلكترونية، ولبحث المسائل القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتمويل البالغ الصغر التي تدخل في نطاق ولاية اللجنة؛

٦ - **ترحب كذلك** بالتقدم المحرز في مشروع اللجنة الجاري بشأن رصد تنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨[٦]، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل جهودها من أجل إعداد مشروع دليل إرشادي لسن الاتفاقية تشجيعا على تفسير الاتفاقية وتطبيقها على نحو موحد؛

٧ - **تؤيد** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، لزيادة تنسيق الأنشطة

---

(٢) المرجع نفسه، الفصل الثالث والمرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، الفصل الرابع.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، ولتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المختصة أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة تلافيا لازدواجية الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

٨ - **تعيد تأكيد** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تتخذها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي لإقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، بما في ذلك على كل من الصعيد القطري ودون الإقليمي والإقليمي، ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات لصندوق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الاستئماني للندوات، ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية وكذلك الحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، في ضوء ما لأعمال اللجنة وبرامجها من ارتباط بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وما لها من أهمية في هذا الصدد؛

(هـ) ترحب بطلب اللجنة أن تنظر الأمانة العامة في سبل تحسين إدماج أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين التي تضطلع بها في الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في الميدان، وبخاصة من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو المكاتب القطرية الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛

٩ - **تناشد** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في ميدان القانون التجاري الدولي في تلك البلدان تيسيرا لتنمية التجارة الدولية وتعزيز الاستثمار الأجنبي؛

١٠ - **تقرر**، ضمانا لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة مساعدات تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١١ - **ترحب** باعتماد اللجنة موجزا للاستنتاجات المتعلقة بموضوع قواعد اللجنة الإجرائية وطرائق عملها[٧]، عقب استعراض اللجنة الشامل لطرائق عملها في دوراتها الأربعين إلى الثانية والأربعين، في ضوء الزيادة التي طرأت مؤخرا على عدد أعضاء اللجنة وعدد المواضيع التي تنظر فيها اللجنة، وتهيب بالدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والمنظمات المراقبة والأمانة العامة أن تطبق القواعد الإجرائية وطرائق العمل، بهدف كفالة الجودة العالية لعمل اللجنة ومقبولية صكوكها على الصعيد الدولي، وتشير، في هذا الصدد، إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة؛

١٢ - **تؤيد** اقتناع اللجنة بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة فيما يتعلق بالتجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحكم الرشيد واستدامة التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءا لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأعم المتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بوسائل منها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

---

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٣٠٥ والمرفق الثالث.

١٣ - **ترحب** بحلقة النقاش المتعلقة بسيادة القانون في مجال التجارة والتبادل التجاري، التي عقدت خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة، وتحيط علما مع التقدير بالملاحظات الافتتاحية التي أدلت بها نائبة الأمين العام والبيانات التي ألقاها ممثلو الدول والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومدير وحدة سيادة القانون التابعة للأمم المتحدة، والتي تكرر التأكيد فيها على دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وعلى ما تخلفه أعمال اللجنة من أثر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وفي تعزيز تنسيق واتساق المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان القانون التجاري الدولي وفي سياق التعمير بعد انتهاء النزاع[٨]؛

١٤ - **تحيط علما** بالقرارات التي اتخذتها اللجنة في اختتام حلقة النقاش، وترحب بوجه خاص بالقرارات التي تدمج أعمال اللجنة في برامج الأمم المتحدة المشتركة المعنية بسيادة القانون على نحو أفضل، ولا سيما عن طريق التوعية بأعمال اللجنة على نطاق الأمم المتحدة وبتعزيز الحوار المنتظم بين اللجنة والفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون[٩]؛

١٥ - **ترحب** باستعراض اللجنة الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المتعلقة بالبرنامج الفرعي ٥ (تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا) والبرنامج ٦ (الشؤون القانونية) في سياق نظرها في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣[١٠]، وتحيط علما بأن اللجنة أعربت أيضا عن القلق إزاء عدم كفاية الموارد المخصصة للأمانة العامة في إطار البرنامج الفرعي ٥ لكي تلبي الطلب المتزايد من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على توفير المساعدة التقنية لإجراء إصلاحات قانونية في ميدان القانون التجاري، وتحيط علما أيضا بأن اللجنة حثت الأمين العام على اتخاذ خطوات تكفل على وجه السرعة إتاحة القدر الصغير نسبيا من الموارد الإضافية اللازمة لتلبية هذا الطلب الذي لا غنى عنه لتحقيق التنمية[١١]؛

١٦ - **تحيط علما** بالقلق الذي أعربت عنه اللجنة إزاء عدم كفاية الموارد لدى أمانتها لتلبية الحاجة المتزايدة إلى تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد، وهو أمر لا غنى عنه لتنفيذها على نحو فعال، وبأن اللجنة شجعت الأمانة العامة على بحث شتى الوسائل لتبديد

---

(٨) المرجع نفسه، الفصل السابع عشر.

(٩) المرجع نفسه، الفقرات ٣٣٤ إلى ٣٣٦.

(١٠) A/65/6 (Prog. 6).

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٣٤٦.

هذا القلق ومنها إقامة شراكات مع المؤسسات المهتمة وإرساء قسم أساسي داخل أمانة اللجنة يركز على تعزيز السبل والوسائل التي تكفل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد، ولا سيما من خلال مواصلة نظام جمع ونشر السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة وتوسيع نطاقه (نظام مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى صكوك اللجنة)[١٢]؛

١٧ - **تشير** إلى قراراتها المتصلة بعلاقات الشراكة بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة من غير الدول، ولا سيما القطاع الخاص[١٣]، وإلى قراراتها التي شجعت فيها اللجنة على مواصلة بحث مختلف السبل للاستفادة من علاقات الشراكة مع الجهات الفاعلة من غير الدول في تنفيذ ولايتها، وبخاصة في مجال المساعدة التقنية، وفقا للمبادئ والقواعد التوجيهية المنطبقة وبالتعاون والتنسيق مع المكاتب الأخرى المعنية في الأمانة العامة، بما فيها مكتب الاتفاق العالمي[١٤]؛

١٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق[١٥] التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا يؤثر أي تقليص في حجم الوثائق تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، بمراعاة الخصائص المميزة لولاية اللجنة وعملها عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، فيما يتصل بصياغة النصوص الشارعة؛

٢٠ - **تشير** إلى قرارها الذي أيدت فيه إعداد حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بهدف زيادة التعريف بعمل اللجنة وتيسير الاطلاع عليه[١٦]، وتعرب عن قلقها إزاء توقيت نشر الحولية، وتطلب إلى الأمين العام بحث خيارات لتيسير نشر الحولية في الوقت المناسب؛

---

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤٧.

(١٣) القرارات ٥٥/٢١٥ و ٥٦/٧٦ و ٥٨/١٢٩ و ٦٠/٢١٥ و ٦٢/٢١١ و ٦٤/٢٢٣.

(١٤) القرارات ٥٩/٣٩ و ٦٠/٢٠ و ٦١/٣٢.

(١٥) القرارات ٥٢/٢١٤، الجزء باء و ٥٧/٢٨٣ باء، الجزء الثالث و ٥٨/٢٥٠، الجزء الثالث.

(١٦) انظر القرار ٢٥٠٢ (د-٢٤).

٢١ - **تؤكد** أهمية تنفيذ الاتفاقيات المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقع تلك الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك؛

٢٢ - **ترحب** بإعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، مثل خلاصة للسوابق القضائية المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع[١٧]، وخلاصة للسوابق القضائية المتصلة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[١٨]، بهدف المساعدة على نشر المعلومات عن تلك النصوص وتشجيع استعمالها وتطبيقها وتفسيرها بشكل موحد.

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق الأول.

مشروع القرار الثاني

قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٩٨/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي يوصي باستخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم[(١)]،

وإذ تنوه بقيمة التحكيم بصفته وسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية،

وإذ تلاحظ أن قواعد التحكيم معترف بها باعتبارها نصا ناجحا للغاية وأنها تستخدم في طائفة واسعة من الظروف تشمل نطاقا عريضا من المنازعات، بما فيها المنازعات بين الأطراف التجارية في القطاع الخاص والمنازعات بين المستثمرين والدولة والمنازعات بين دولة وأخرى والمنازعات التجارية التي تديرها مؤسسات التحكيم، في جميع أنحاء العالم،

وإذ تدرك ضرورة تنقيح قواعد التحكيم بحيث تتوافق مع الممارسات الراهنة في التجارة الدولية ومواكبة التغيرات التي حدثت على مدى السنوات الثلاثين الماضية في ممارسات التحكيم،

وإذ ترى أن قواعد التحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ من أجل تجسيد الممارسات الراهنة ستعزز كثيرا كفاءة التحكيم في إطار تلك القواعد،

واقتناعا منها بأن تنقيح قواعد التحكيم بطريقة مقبولة لدى البلدان على اختلاف نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية يمكن أن يسهم كثيرا في تهيئة علاقات اقتصادية دولية متوائمة وفي استمرار تعزيز سيادة القانون،

وإذ تلاحظ أن إعداد قواعد التحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ كان موضوع مداولات مناسبة ومشاورات مستفيضة مع الحكومات والدوائر المعنية، وأن النص المنقح

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفصل الخامس، الفرع جيم.

يمكن أن يتوقع منه أن يساهم مساهمة كبيرة في إرساء إطار قانوني منسق لتسوية المنازعات التجارية الدولية بعدالة وكفاءة،

وإذ تلاحظ أيضا أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قامت في دورتها الثالثة والأربعين باعتماد قواعد التحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ بعد إجراء المداولات المناسبة[٢]،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لاضطلاعها بوضع واعتماد الأحكام المنقحة لقواعد التحكيم التي يرد نصها في مرفق تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[٣]؛

٢ - **توصي** باستخدام قواعد التحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لضمان أن تصبح قواعد التحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ معروفة ومتاحة عموما.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفصل الثالث.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الأول.

مشروع القرار الثالث

دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق الخاص بالحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك ما لنظم المعاملات المضمونة المتسمة بالكفاءة من أهمية بالنسبة لجميع الدول في تعزيز إمكانية الحصول على الائتمان المضمون،

وإذ تدرك أيضا ضرورة زيادة توافر الائتمان المضمون وبتكلفة أقل لأصحاب الملكية الفكرية وغيرهم من حائزي حقوق الملكية الفكرية، ومن ثم ضرورة تعزيز قيمة حقوق الملكية الفكرية كضمان للائتمان،

وإذ تلاحظ أن دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة[1] ينطبق عموما على الحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية، دون مساس غير مقصود بالقواعد والأهداف الأساسية للقانون المتعلق بالملكية الفكرية،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة معالجة التفاعل بين قوانين المعاملات المضمونة والقوانين المتعلقة بالملكية الفكرية على الصعيدين الوطني والدولي كليهما،

وإدراكا منها لحاجة الدول إلى التوجيه بشأن كيفية تطبيق التوصيات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة في مجال الملكية الفكرية وبشأن التعديلات التي يلزم أن تدخلها الدول على قوانينها لتجنب أوجه التضارب بين قوانين المعاملات المضمونة والقوانين المتعلقة بالملكية الفكرية،

وإذ تلاحظ أهمية تحقيق توازن بين اهتمامات جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم المانحون، سواء كانوا من أصحاب الملكية الفكرية أو مانحي تراخيصها أو المرخص لهم بها، والدائنين المضمونين،

وإذ تعرب عن تقديرها للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجالي التمويل المضمون والملكية الفكرية، وعلى وجه الخصوص المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، لمشاركتهما في وضع دليل

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.V.12.

الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق الخاص بالحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية[٢] وللدعم الذي قدماه من أجل ذلك،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإنجازها واعتمادها دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق الخاص بالحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية[٢]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشر على نطاق واسع، بطرق منها الوسائل الإلكترونية، نص الملحق وأن يحيله إلى الحكومات وغيرها من الهيئات المهتمة؛

٣ - **توصي** بأن تستخدم جميع الدول الملحق لتقييم الكفاءة الاقتصادية لتمويل الملكية الفكرية الخاص بها، وأن تولي هذا الملحق الاعتبار الواجب لدى تنقيح أو اعتماد تشريعاتها ذات الصلة بالموضوع، وتدعو الدول التي استخدمت الملحق إلى إبلاغ اللجنة وفقا لذلك؛

٤ - **توصي أيضا** بأن تواصل جميع الدول النظر في أن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحوالة الحق في التجارة الدولية[٣]، وفي أن تنفذ التوصيات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة[١].

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفصل الرابع.

(٣) القرار ٥٦/٨١، المرفق.

مشروع القرار الرابع
الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٠/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي يوصي باستخدام دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار[(١)]،

وإذ تسلم بأن نظم الإعسار الفعالة بات يزداد النظر إليها باعتبارها وسيلة لتشجيع التنمية الاقتصادية والاستثمار ولتعزيز نشاط تنظيم المشاريع والحفاظ على العمالة،

وإذ تلاحظ أنه، نظرا لتزايد أعمال الشركات، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، من خلال مجموعات المنشآت، يعد تشكيل مجموعات المنشآت سمة من سمات الاقتصاد العالمي المتزايد العولمة ويعد، من ثم، أمرا مهما للتبادل التجاري الدولي والمعاملات التجارية الدولية،

وإذ تسلم بأنه، في حالة فشل أعمال مجموعة الشركات، ليس من المهم معرفة الكيفية التي ستعامل بها المجموعة في إجراءات الإعسار فحسب وإنما أيضا ضمان أن تسهل تلك المعاملة سرعة وكفاءة سير إجراءات الإعسار، لا أن تعرقلها،

وإذ تدرك أنه، باستثناء بعض الطرق المحدودة والأغراض المحددة، لا تعترف سوى دول قليلة للغاية بمجموعة الشركات باعتبارها كيانا قانونيا، وأن القليل جدا من الدول، إن وجد، لديه نظام شامل لمعاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار،

وإذ تلاحظ أن دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار يوفر أساسا سليما لتوحيد قوانين الإعسار ويشكل في الوقت نفسه العناصر الرئيسية لإطار قانوني تجاري حديث، لكنه لا يتناول إعسار مجموعات المنشآت،

---

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.V.10.

وإذ تقدر ما قدمته المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال إصلاح قوانين الإعسار من دعم لصوغ جزء إضافي من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار يتناول معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، ومشاركتها في صوغ ذلك الجزء،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لاضطلاعها بوضع واعتماد الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار[(١)] بشأن معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار[(٢)]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل نص الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار إلى الحكومات والهيئات المهتمة الأخرى؛

٣ - **توصي** بأن تستخدم جميع الدول دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار لتقييم الكفاءة الاقتصادية لنظمها الخاصة بقوانين الإعسار وأن تنظر إلى الدليل بعين الاعتبار لدى تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالإعسار، وتدعو الدول التي استخدمت الدليل إلى إبلاغ اللجنة بذلك؛

٤ - **توصي أيضا** بأن تواصل جميع الدول النظر في تنفيذ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود[(٣)]؛

٥ - **توصي كذلك** بأن يواصل القضاة والممارسون في مجال الإعسار وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بإجراءات الإعسار عبر الحدود إيلاء الاعتبار الواجب لدليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود.

---

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفصل الخامس.

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.99.V.3.